



باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 17761 المرفوعة أمام محكمة الناحية بقابس من بلقاسم بن الفرجاني بن عبد الرحمان قفراشي القاطن بزريق من ولاية قابس بواسطة محاميه الأستاذ محمد الهادي الأخرش المحامي بقابس.

ضدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني مدير فرعها بقابس وبنوبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي المحامي بقابس.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن محكمة الناحية بقابس بتاريخ 07 أكتوبر 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 11 ديسمبر 2008 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 21 جانفي 2009 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق

بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الناحية بقابس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث تبين من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنى عليها قيام المدعي بواسطة محاميه أمام محكمة الناحية بقابس في 12 نوفمبر 2008 عارضا أنّه يملك محلّ سكني كائنا بنهج عبّاس بن عبد المطلب بزريق معتمدية قابس الجنوبية يتركّب من ثلاث غرف و قاعة جلوس و مطبخ و مخزن و بيت حمام و رواق و فناء كبير ، يحدّه شرقا مسكن على ملك على بن محمد قفراش و غربا محمد عبد اللطيف و جنوبا طريق عام و شمالا عبد الرحمان الخلفي ، وقد لحقت به بداية من شهر سبتمبر 2006 عدّة أضرار شملت أسسه وجدرانها بسبب تسرّب المياه إليه من جرّاء تعطّب قنوات الماء الصالح للشراب التابعة للشركة المطلوبة، واستدلّ على ذلك بتقرير اختبار في الغرض تم إجراؤه بموجب إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 16998 بتاريخ 13 نوفمبر 2006 أكّد من خلاله الخبير في البناء أنّ الأضرار الحاصلة بالمسكن مردّها إلى ذلك العطب الحاصل بقنوات المياه التابعة للشركة المطلوبة وقدّر المبلغ الضروريّ لإصلاحه بـ 735 دينارا.

وطلب لذلك الحكم بإلزام الشركة المطلوبة بأن تؤدّي له مبلغا قدره 735 دينارا لقاء تلك الأضرار اللاحقة بمسكنه ومبلغ 300 دينارا عن أجره الإختبار وكذلك 500,000د لقاء أتعاب تقاض وأجرة المحاماة.

وحيث دفع محامي الشركة المطلوبة صلب مذكرة مستقلة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة معلّلا ذلك بأنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري باعتباره يتعلّق في جوهره بمرفق عمومي وبمصلحة عامّة وطلب لذلك بناء على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 منها الحكم بإرجاء النظر فيه وإحالة ملفّ القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ، فاستجابت المحكمة المتعهّدة لهذا الطلب وأصدرت حكما المشار إليه بطالع هذا في 07 أكتوبر 2008 تحت عدد 17761.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الّوقتيّ موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكني المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشرب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1972 المؤرّخ في 27 أفريل 1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشرب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلفة بإستغلال و بصيانة و تجديد منشآت جلب الماء ونقله و تنظيفه و توزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و خاضعة للتشريع المتعلّق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر و أنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلّا أنّ المهام الموكولة إليها تتدرّج في إطار تنفيذها لمرق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أن الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عما ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور مما يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى المائلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية عملاً بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 فيفري 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادة والسيدات: حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل.

كاتبة الجلسة

صباح إسماعيل



المقرّر

جمعة محمود



الرئيس

غازي الجريبي

